الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-170651

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-170651-2023)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف **المستأنف**

سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...)

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف ضده**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الإثنين بتاريخ 2024/02/12م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/... **رئيساً**

الدكتور/... **عضواً**

الأستاذ/... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2023/01/18م، من/ ...(هوية وطنية رقم ...) بصفته الممثل النظامي لشركة المستأنفة بموجب عقد التأسيس، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-6622) الصادر في الدعوى رقم (Z-50705-2021) المتعلقة بالربط الزكوي الضريبي للأعوام من 2015م حتى 2018م، في الدعوى المقامة من المستأنِف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: قبول اعتراض المدعية/ ... (سجل تجاري رقم ...) على قرار المدعى عليها / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك من الناحية الشكلية.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

1- فيما يتعلق ببند (ذمم دائنة والأرصدة الدائنة مقابل أصول):

إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند (ذمم دائنة وأرصدة دائنة أخرى لعام 2016م بمبلغ 2.945.371 ريال).

إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند (قروض قصيرة الأجل لعام 2016م بمبلغ 1.150.736 ريال).

رفض اعتراض المدعي فيما يتعلق ببند (إضافة الديون للوعاء الزكوي ذمم دائنة والأرصدة الدائنة مقابل أصول لعامي 2016م و2018م).

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2024-170651

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-170651-2023)

2- فيما يتعلق ببند (أرصدة دائنة):

إثبات انتهاء الخلاف لعام (2017م).

رفض اعتراض المدعي لعام (2018م).

3- صرف النظر عن بند (عدم حسم مخزون قطع الغيار الوعاء الزكوي).

4- رفض الاعتراض فيما عدا ذلك من بنود.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلّف (...)، فتقدم بلائحة استئنافية اطّلعت عليها الدائرة، حيث يكمن استئنافه فيما يخصّ بند (إضافة الديون للوعاء الزكوي لعام 2016م)، فيستأنس المكلف بما جاء في اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والذي تم فيه تحديد وعاء الزكاة لمن يمسكون دفاتر تجارية حيث جاء في الفقرة (10) والتي نصت على أن يضاف أي بند من بنود المطلوبات مول بنداً من البنود المحسومة من وعاء الزكاة وبهذا يكون معيار إضافة الديون للوعاء الزكوي هو ما إذا مولت هذه الديون محسوم أو لا, وفيما يخص بند (عدم حسم كامل قيمة الأصول لعام 2016م) فيوضح المكلف أن قيمة الأصول حسب القوائم المالية (73,245,819) ريال وقيمة الأصول حسب تعديل الهيئة (64,569,144) ريال حيث استندت اللجنة على نظام ضريبة الدخل المطبق على الأشخاص الذين تم ذكرهم في المادة الثانية من نظام ضريبة الدخل وبناء عليه اتخذت قرارها برفض البند وحيث أن البند محل الاعتراض هو بند زكوي ويجب الاستناد على لائحة جباية الزكاة، كما بررت الهيئة رفضها لهذا البند أن المكلف قام بتعبئة جدول الأصول رقم (10) عليه تم احتساب قيمة الإهلاك التي احتسبها الجدول بالرقم من أن جدول رقم (10) يطبق طريقة المجموعات لاحتساب نسبة الإهلاك المطبقة حسب النظام الضريبي، ويفيد المكلف أنه لم يتمكن من تقديم الإقرار بدون تعبئة جدول الأصول وعند الربط على المكلف من قبل الهيئة تمت مراجعة بنود الربط ومراجعة اللوائح حتى يتمكن من فهم الإجراء الذي قامت به الهيئة وبناء على المادة السابعة الفقرة(6) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والتي تنص (إذا استخدمت المنشأة نسب استهلاك لأصولها تقل عن النسب المقررة أعلاه فلا يجوز زيادة قسط الاستهلاك من جانب الهيئة ليتفق مع النسب المقررة)، وبما أن هذه الأصول جميعها تستخدم في النشاط الاقتصادي وقد تحقق المحاسب القانوني من مستنداتها المؤيدة وما جاء في اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والتي تنص (يحسم من الوعاء الزكوي صافي الأصول الثابتة (أصول القنية) وأي دفعات لشراء أصول ثابتة وقيمة قطع الغيار غير المعدة للبيع ويشترط أن تكون الأصول مملوكة للمكلف – ما لم يكن هناك مانع يحول دون نقل الملكية – وأن تكون مستخدمة في النشاط)، وفيما يخص بند (قطع الغيار للأعوام من 2016م إلى 2018م) فيوضح المكلف أن ما تم احتسابه بهذا البند تم بخطأ من قبل الهيئة والخطأ مرود، أما كون المكلف لم يعترض لا يعفي الهيئة بالرجوع عن الخطأ لكونها مخالفة للشرع والنظام وتعليمات ولي الأمر في هذا الشأن كما أن مستندات

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2024-170651

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-170651-2023)

المكلف تؤيد بشكل قاطع وقع الخطأ من قبل الهيئة بطريقة الاحتساب، وعليه فأنه يطالب بقبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل في البنود محلّ استئنافه.

وفي يوم الإثنين بتاريخ 2024/02/12م ، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(26040) وتاريخ: 04/21 /1441هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث أنه بخصوص استئناف المكلف على بند (إضافة الديون للوعاء الزكوي لعام 2016م)، وحيث يكمن استئناف المكلف في قيام الهيئة بإضافة رصيد أخر العام للقروض طويلة الأجل على اعتبار أنه استخدم في تمويل الأصول الثابتة، و استناداً على الفقرة (أولاً/5) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها:..5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول ".استنادا على الفقرة (3) من المادة (20) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ أنه: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها.".

وبالرجوع إلى ملف الدعوى والمستندات المرفقة والمتمثلة في مذكرة الهيئة الجوابية يتضح أنها أضافت البند إلى الوعاء الزكوي على أساس أنه مول أصل محسوم, واستندت على قائمة التدفقات النقدية ذكرت بأن إجمالي الإضافة على الأصول الثابتة خلال العام بلغت (37,903,658) ريال، في حين بلغت التدفقات النقدية من الأنشطة التشغيلية (3,882,866) ريال، وأفادت بأنه من المؤكد أن تمويل هذه الإضافات تم عن طريق القروض والالتزامات الأخرى. ولم ترفق وتثبت أي شيء إضافي, ولكن و بالرجوع إلى قائمة التدفقات النقدية يتضح أنه يوجد تدفقات نقدية أخرى يمكن تمويل إضافات الأصول منها كما التالي: - التدفقات من الأنشطة التشغيلية (3,882,886) ريال - النقدية بداية العام (1,671,801) ريال- التغير في رأس المال (12,925,000)ريال- مستحق لأطراف ذات علاقة (20,213,639) ريال إجمالي التدفقات النقدية الداخلة بدون القروض =(38,693,326) ريال وأن إجمالي الإضافة على الأصول الثابتة خلال العام كان بمبلغ (37,903,658)ريال، وعليه يتضح أن الإضافة على الأصول قد يكون تم تمويلها من أي من الأنشطة أعلاه ولم يثبت تمويلها من القروض حيث إن القروض ظهرت كنقدية خلال العام في قائمة التدفقات بمبلغ (1,150,736) ريال ولا يمكن للشركة الاعتماد على هذا المبلغ لتمويل الأصول المحسومة, و بالرجوع إلى القوائم المالية لم يتضح أن القروض مولت الأصول المحسومة حسب قائمة التدفقات النقدية، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وفيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (عدم حسم كامل قيمة الأصول لعام 2016م)، وحيث يكمن استئناف المكلف في حسم صافي قيمة الأصول طبقاً للقوائم المالية، واستنادًا على الفقرة رقم (2) من المادة (7) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادر بالقرار الوزاري (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ والتي نصت على أن: " يتم استهلاك الأصول الثابتة وفقًا لطريقة القسط الثابت وتكون نسبة استهلاكها على النحو الآتي: ...". وبالرجوع إلى رد الهيئة لم يتضح للدائرة طريقة احتسابها, وبالرجوع إلى لائحة الزكاة اعلاه الفقرة رقم (2) من المادة (7) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادر بالقرار الوزاري (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ حيث أن اللائحة أشارت إلى حق المستخدم في استخدام طريقة القسط الثابت في الاستهلاك. وبالرجوع إلى المذكرة الجوابية الصادرة من الهيئة اتضح أنها تفيد بأن المكلف يستخدم طريقة القسط الثابت حسب قوائمه. وعليه ترى الدائرة صحة طلب المكلف باعتماد مبلغ الأصول المحسومة من الوعاء حسب الظاهر في القوائم المالية المعتمدة, حيث أن المكلف أرفق القوائم المعتمدة للتأكد من صحة المبلغ الذي يطالب به وحسب طلب لجنة الفصل لها، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2024-170651

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-170651-2023)

وفيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (قطع الغيار للأعوام من 2016م الى 2018م)، وحيث يكمن استئناف المكلف في خطأ الهيئة في احتساب البند أعلاه، واستناداً على الفقرة (1) من المادة (22) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ أنه: "يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يوماً من تاريخ تسلمه خطاب الربط، ويجب أن يكون اعتراضه بموجب مذكرة مكتوبة ومسببة تقدمها إلى الجهة التي أبلغته بالربط. وعند انتهاء مدة الاعتراض خلال الإجازة الرسمية يكون الاعتراض مقبولاً إذا سُلِّم في أول يوم عمل يلي الإجازة مباشرة.". وبناءً على ما سبق، وحيث إن البند محل الخلاف لم يكن متضمناً في لائحة اعتراض المكلف على الربط الصادر من قبل الهيئة بتاريخ 2020/12/10م. وحيث لم يقدم المكلف ما يثبت اعتراضه على هذا البند أمام الهيئة باعتبارها الجهة المسؤولة عن إصدار الربط وإبلاغه للمكلفين، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى صرف النظر عن هذا البند.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ ... سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...)، ضد قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-6622) الصادر في الدعوى رقم (Z-50705-2021) المتعلقة بالربط الزكوي الضريبي للأعوام من 2015م حتى 2018م.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

1- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (إضافة الديون للوعاء الزكوي لعام 2016م).

2- صرف النظر عما يتعلق باستئناف المكلف على بند (قطع الغيار للأعوام من 2016م الى 2018م).

3- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (عدم حسم كامل قيمة الأصول لعام 2016م).

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2024-170651

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-170651-2023)

عضو
الأستاذ/ ...

عضو
الدكتور/ ...

رئيس الدائرة
الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموثقة إلكترونياً ولا تحتاج إلى توقيع.